مع النقصان ولا شي له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس
الوفاء وبيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي رحمهما الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري باكل من ثمره ولا يباح
له الانتفاع ولا الاكل باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء الدين فلا يبقى
الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى
بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر
ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع شرطا الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة
عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع
ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل داره
على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الايمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل
رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز رجل باع حريدا بدار بشرط ان يمده وسيله
دبار باع ويد فسد البيع ولو قال له البايع اشتري حتى ابني الحوايط جاز البيع ولا يجبر على البنا لكن
يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها
كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرين فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل
من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها
اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسايل والماذون
الكبير ولو اشترى ~~بعض ما في الكرم من العنب~~ دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها
رجل اشترى بعض ما في الكرم من العنب على الرواصن على انه يكون خمسمائة من فوجدها اكثر
جاز ولو اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجده وهل يخير المشتري
ان كان لم يقبض المبيع وقبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير رجل اشترى عبدا
على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان
يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرده وهي من مسايل العيب رجل
اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذه اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز
البيع وقال الفقيه ابو الليث ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز
والا فلا رجل اشترى عبدا على ان يكون مردودا على البايع ابدا او حتى الى ان يستهل الهلال
فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع
بهذا الشرط كان فاسدا فاذا رده على البايع بحيث تناله يده فقد برئ ولا شي للبايع
رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع بفساد البيع فلم يقبله فاعاده
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب
الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجدد الغصب
بالعود الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه
فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف

فيه

فيه فرده على البايع بري المشتري عن الضمان وان لم يقبل البايع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرا
المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف برا في الوجهين وما قاله ابو نصر
اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة
للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا ثم قال البايع
بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتراف البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى
هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام
الثاني صادفها بعدما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بحضرة من المشتري لا يصح الكلام الثاني
لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صاحب العقد فلا ينقلب
جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفاسد بشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطا
والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط
لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او القضاء وكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل رجل باع
جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد
الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت
مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع عبدا ما يساوي خمسمائة
بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته حتى صار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه
ولزم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي
درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغصب بعد
ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها
زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد
الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ عتقه على البايع
ولا شي على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو
اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق
على البايع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق
للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر
البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها
للبايع هكذا ذكر المسايل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم
ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال له
ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه
عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول
ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جايزا
او قبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري من الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شي على
المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح

Copyright © King Saud University